

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٤ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق ثان ٦ أكتوبر التابع لمكتب الجيزة ويكون اختصاصه بدائرة قسم شرطة ثان ٦ أكتوبر ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد ٦ أكتوبر ثان) - قسم شرطة ثان أكتوبر - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره مكتب بريد ٦ أكتوبر الرئيسى بالحى السادس ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ثان ٦ أكتوبر .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان